

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

بنية المجتمع المدني في الجزائر وأسس تفعيله

The structure of civil society in Algeria and the foundations for its activation

إكرام بلباي^{1*}،

¹أستاذة محاضرة أ، جامعة عبد الحميد بن باديس / مستغانم، (الجزائر)،

ikram.belbey@univ-mosta.dz، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/08

^{*} إكرام بلباي

الملخص:

يعد المجتمع المدني إطارا عاما الذي يمتد ويربط بين الأفراد والدولة، فهو يشكل قنوات اتصال تسمح بمشاركة الأفراد سواء فردياً أو جماعياً في مختلف الأنشطة،

وتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، وتسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية. وصار يعبر عن علاقات غير مباشرة بين المواطن والدولة، تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات وغيرها؛ إن وجود هذه المؤسسات شأنها شأن مختلف التنظيمات، تخضع لقواعد وآليات خاصة بها، ولتكون ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شروط لا بد من توافرها.

الكلمات المفتاحية: مجتمع مدني؛ جمعيات؛ أحزاب سياسية؛ أسس تفعيل؛ نقابات؛

Abstract :

Civil society is the general framework that extends and links between individuals and the state, as it forms communication that allow individuals to participate, whether individually or collectively, in various activities, and to organize them into groups with power to influence public policies, and to transparently manage resources to achieve development. And it began to express indirect relations between the citizen and the state, mediated by civil society institutions such as parties, associations, trade unions and others. The existence of these institutions, like all organizations, are subject to rules and mechanisms of their own, and for them to be efficient and effective, they need requirements or conditions that must be met.

Keywords: Civil society; associations; political parties; Activation grounds; Unions;

مقدمة:

شهد العقد الأخير من القرن العشرين العديد من التحولات العالمية والإقليمية والمحلية في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن أهم هذه التحولات هو انتشار الأفكار الداعية إلى إقامة مجتمع مدني وطني وعالمي، وإيجاد آليات جديدة لتفعيل دور هذا القطاع فيتحقيق الأهداف التنموية للحكومة في شتى المجالات. حيث صارت منظمات المجتمع المدني مع بداية الألفية الثالثة، تلعب دورا مؤثرا كقوى هامة وفعالة دافعة لتطوير وتنمية المجتمعات المحلية، فهي شريك كامل في عملية التنمية، مما يعني أنها أحد أشكال المشاركة الفعلية في صنع القرار أو السياسة التنموية، خاصة للسياسات الرامية لحصار الفقر وتضييق نطاقه كما وكيفا، وهو ما يمثل جوهر التنمية، التي ترتبط بشكل أساسي بإشباع احتياجات الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا، وهي الفئات غير المتعلمة¹.

إن الإهتمام البحثي أو الأكاديمي بالمجتمع المدني جاء مواكبا لتطور أدوار ومسؤوليات هذا القطاع المهم. فقد طرح الخطاب العالمي في التسعينات الأدوار والمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق المجتمع المدني، وساد الخطاب مفهوم التعاون بين الفواعل الثلاث (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص)². ويشكل المجتمع المدني البنية التحتية للدول، وهو أشبه بالشرائين والقنوات التي يجري فيها السائل الحيوي للديمقراطية، وهما وجهان لعملة واحدة هي "الحرية". وإذا كان من المسلمات أنه لا تنمية من دون ديمقراطية، فكذلك لا ديمقراطية من غير مجتمع مدني، يكون كالأب الشرعي أو الأم الحاضنة التي تضمن للديمقراطية النمو والاستمرار والازدهار.

وتقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسية وهي: يتكون المجتمع المدني في الجزائر من مجموعة من المؤسسات، تساهم في عملية التنمية.

وتندرج ضمن هذه الفرضية، الفرضيات الفرعية التالية:

- يتكون المجتمع المدني في الجزائر من مجموعة من المنظمات.
- يساهم المجتمع المدني في عملية التنمية بمختلف جوانبها وأبعادها.
- يقوم المجتمع المدني على مجموعة من الأسس التي تعتبر اللبنة الأساسية في بنائه وتطويره.

وعلى ضوء ما سبق، باعتبار أن الجزائر بلد مغاربيوإفريقي له خصوصياته التاريخية والحضارية، وبلد أورو متوسطي له علاقاته الإقليمية والدولية، والظروف الجيوسياسية التي يتحدد من خلالها نشاط المجتمع المدني؛ فما هي أهم مكونات المجتمع المدني في الجزائر؟ وما هي أسس تفعيلها؟

سنجيب عن هذا الإشكال وفق منهج وصفي، يوصف الظاهرة التي نحن بصدد دراستها، وتحليلي من خلال إبراز دور المجتمع المدني في عملية التنمية والأسس التي يقوم عليها، بالرجوع لمختلف النصوص في القانون الجزائري.

المبحث الأول: المجتمع المدني وبنيته في الجزائر

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار العام للمجتمع المدني (المطلب الأول)، ومكوناته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار العام للمجتمع المدني:

سنستطرق في هذا المطلب إلى الإطار العام للمجتمع المدني من خلال توضيح مفهومه وخصائصه كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني:

إن مفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش، وذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد ولما يحتويه من مضامين متعددة. إلا أن هذا الغموض المرتبط باستعمال مفهوم المجتمع المدني ليس في واقع الأمر جديداً. فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية الحديثة وهو يثير كثيراً من الجدل والنقاش إلى درجة أن استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جذرياً من مؤلف إلى آخر. مهيد حول المبحث الأول والمسائل التي سوف تعالج فيه، تمهيد حول المبحث الأول والمسائل التي سوف تعالج فيه³.

وفيما يلي سرد لبعض تعريفات المجتمع المدني: يعرف المفكر الايطالي انطونيو غرامشي (1937-1981) المجتمع المدني بأنه "مجموعة من البنى الفوقية مثل: النقابات والأحزاب والمدارس والجمعيات والصحافة والآداب والكنيسة". ويقابل المجتمع المدني لدى غرامشي المجتمع الرسمي أو ما يسمى بسلطة الدولة⁴. ويعرفه الدكتور سعد الدين إبراهيم: "المجتمع المدني هو شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة التطوعية الحرة لأعضائها، خدمة لمصلحة أو قضية، أو تعبيراً عن قيم ومشاعر يعتز بها هؤلاء الأفراد، مع استقلال نسبي عن الدولة من ناحية وعن المؤسسات الإرثية من ناحية أخرى، وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين"⁵.

وفي الأدبيات العربية فإن ندوة «المجتمع المدني» التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 2002 قد تبنت تعريفاً للمجتمع المدني على أنه "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"⁶.

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بعدة خصائص، نوردتها كالآتي:

القدرة على التكيف: ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات الدولية والمحلية، فكلما استطاعت المؤسسة التكيف مع الوضع، كلما أدى ذلك إلى تحقيق الفعالية، لأن جمودها وعدم تكيفها، يؤدي إلى القضاء عليها، وربما نقص فعاليتها، وهذا التكيف عادة ما يأخذ ثلاثة أنواع:

- التكيف الزمني: ويقصد به استمرارية المؤسسة مدة طويلة.
- التكيف الجيلي: ويقصد به استمرارية المؤسسة وفقا لتعاقب الأجيال خاصة على مستوى القيادة، وظهور نخب متجددة.
- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تعديلات على مستوى أنشطتها وذلك قصد التكيف مع الظروف الجديدة.

الاستقلالية: ويحدث ذلك في حالة عدم تبعية أي مؤسسة لأي جهة أو حزب أو فرد أو جماعة، وتتنوع الاستقلالية إلى: الاستقلالية المالية لمؤسسات المجتمع المدني عن الدول، رغم أننا نلاحظ أن جزءا كبيرا من عائداتها تعتمد على الحكومات. وكذا الاستقلالية الإدارية والتنظيمية لهذه المؤسسات من حيث الإدارة بعيدا عن تدخل الدولة أو أي جهة أخرى.

التعقيد: إن عنصر التعقيد يقصد به تعدد المستويات التنظيمية داخل المؤسسة وكذا انتشارها الجغرافي داخل المجتمع ككل، فكلما زاد عددها زاد حجم عضويتها وبالتالي ضمان أوسع نطاق من الولاءات.

التجانس: ويتجوز ذلك بعدم وجود نزاعات داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كانت حل هذه النزاعات سليمة كلما أدى ذلك إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق الفرع (المؤسسة)⁷.

المطلب الثاني: بنية المجتمع المدني في الجزائر

يتكون المجتمع المدني في الجزائر من مجموعة من المؤسسات والتنظيمات نسردها كالتالي:

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

عرفتها المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012⁸، يتعلق بالأحزاب السياسية كما يلي: "الحزب السياسي هو كل تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

على الرغم من شيوع مفهوم المجتمع المدني، إلا أن هناك تفاوتات في تحديد العناصر التي يتشكل منها، حيث أن هناك من يدخل الأحزاب السياسية في عناصر تكوينات المجتمع المدني، وفي المقابل هناك من يستبعد الأحزاب السياسية. حيث يرى أنصار هذا الرأي، أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط استقلاليته عن الدولة، وإنما كذلك عن

المجتمع السياسي وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي، وفي ذلك يقول الفقيه لاري دايغوند: "أنشبات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات، مع الأحزاب، ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي، وتفقد بالتالي معظم قدراته على أنتقوم بأداء وظائف الفريدة من التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية"⁹. ويؤكد الفقيه إلباك آدم: "بأن المجتمع المدني ليس بالحزب السياسي الذي يسعى لإخضاع التوجه العام لخدمة مشروعه فقط"¹⁰.

إلا أنه من شروط التعددية السياسية وجود الأحزاب السياسية من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت الديمقراطية لا تتشكل إلا بتوفر أحد أبرز مبادئها وهو التعددية الحزبية وإذا كنا نعترف بهذا، كان علينا ألا ننسى ونجهل الأدوار الفاعلة التي تؤديها الأحزاب داخل أي دولة. إذ أنها تعمل على غرس في ذهنية المواطن والسياسي روح التسامح والحوار والاحترام وتقبل روح النقد والسماع لرأي الآخر. وهي من أبرز الأهداف التي وجد من أجلها المجتمع المدني.

على اعتبار أيضا أن الأحزاب السياسية تعتبر - في الغالب - الأكبر والأكثر نفوذا في المجتمع، وهي التي بادرت أيضا إلى تأسيس معظم منظمات المجتمع الأخرى أو تحكم في تطورها ونشاطاتها. وبإمكان الحزب السياسي - أو يفترض - أن يعوض الأفراد والجماعات في كثير من أوجه التعددية، التي تتطلب ثقافة سياسية على مستوى الجماهير تتولد بالتنشئة السياسية والإعلام والتوعية والمشاركة السياسية في صناعة القرار السياسي على مستوى النخب، في إطار احترام دقيق للمبادئ الدستورية كما تعتبر الأحزاب السياسية من أهم قواعد الديمقراطية¹¹. فوجودها ضرورة لتأكيد المعارضة وإمكانية تنظيم التعاقب السلمي على السلطة، كما تعد إحدى المؤسسات الرئيسية لتحقيق حقوق الإنسان وحرياته السياسية من خلال تنظيم مشاركة فاعلة للأفراد في الحياة السياسية. فبمجرد المصادقة على قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، بدأت الأحزاب السياسية تودع ملفات اعتمادها لدى وزارة الداخلية ليصل عددها إلى 52 حزبا سياسيا في نهاية سنة 1991، ويرجع هذا العدد الهائل في كمية الأحزاب إلى التساهل الذي أبداه المشرع بشأن شروط إنشائها، والذي سرعان ما تراجع عنه في دستور 1996، والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية¹². وكذا في آخر تعديل دستوري (مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري)¹³، المادتين 57 و 58 التي نصتا على شروط إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر.

حيث نصت المادة 57 من الدستور الجديد على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، كما لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. وتضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية. كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو

الجهات الأجنبية. ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق. ولا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي. ويحدد القانون العضوي كفاءات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب ألا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

أما المادة 58، فقد نصت على الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب السياسية دون تمييز، وتمثل في:

- حريات الرأي والتعبير والإجتماع والتظاهر السلمي؛
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني؛
- تمويل عمومي، عند الإقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها؛
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني: النقابات العمالية

إن من أهم أبعاد المجتمع المدني يتمثل في تعدد مؤسساته، فلا يتوقف الأمر عند الأحزاب السياسية بل يتعداه إلى مؤسسات أخرى كالنقابات باعتبارها من أبرز منظمات المجتمع المدني. وشريك اجتماعي فعلي في العملية التنموي وذلك لاعتبارات عديدة منها: موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدمية، فضلا عن طبيعة العضوية فيها، حيث تضم أكثر الشرائح تعليميا في المجتمع، كما أن لها بعدها، الداخلي/القومي/العالمي، ما يمنحها المزيد من القوة والدعم بالإضافة إلى كون أن التنظيم النقابي تتوفر فيه شروط أفضل للحركة الجماهيرية من بقية التنظيمات الأخرى، أي أن حركة التنظيم النقابي هي أكبر حركة مؤطرة تعبر عن مجمل القوى الوطنية أو الشعبية من أي إطار أو تنظيم آخر، وهي من أهم الأطر تقوية الإحساس بالمواطنة والحفاظ على الوحدة الوطنية¹⁴.

وفي الجزائر تشكل النقابة أحد أبرز أطر المجتمع المدني وأقواها، فقد ضمنت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الاستقلال ممارسة الحق النقابي، على اعتبار أن الدستور أسمى قانون في الدولة. ولهذا فقد جعلت الجزائر في مختلف الدساتير "حماية الحق النقابي". إلا أن وضع هذه الأخيرة كان يتصف بالتهميش في ظل دساتير (1963-1976) إلا أنه وفي ظل إقرار التعددية فإن دستور 23 فبراير 1989 حرر كل التنظيمات النقابية من أي وصاية سياسية وأي سيطرة واحتكار حزبي استنادا إلى قانون 01-88 المؤرخ في 16/01/1988 والخاص باستقلالية المؤسسات. وفي التعديلات الدستورية لعام 2020، فإن (المادة 69) منه تنص على أن "الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون. ويمكن لمعاملتي القطاع الإقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في ظل إحترام القانون" كما تنص على الحماية التي أولاها القانون للحق النقابي ضمن القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02/06/1990 المتعلق بممارسة الحق النقابي لا سيما في مواده (51) و(53) إلى (57).

ومن أبرز التنظيمات التي توصف بالنقابية هي:

■ الاتحاد العام للعمال الجزائريين

■ الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين

الفرع الثالث: الجمعيات والاتحادات

يعد إنشاء الجمعيات حقا دستوريا مضمونا وهذا ما نصت عليه المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء فيها: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. ولا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي". فالجمعيات تعد أحد تنظيمات المجتمع المدني، حيث أشارت بعض الدراسات أن الجزائر تتوفر على أكثر من 53743 منظمة مدنية، منها 823 جمعية تنشط على المستوى الوطني، وقد كان ذلك بعد الإنفتاح السياسي، وهذه الأرقام إنما تعد دلالة واضحة وإيجابية على حركية ونشاط المجتمع المدني في اتجاه مشاركة المواطن في المسار الديمقراطي والتنمية للبلاد.

وقد جاء في المادة 2 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ما يلي: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشرك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...". وهو ذات التعريف الذي نصت عليه المادة 2 من القانون 90-31 السابق المتعلق بالجمعيات¹⁵.

ويمكن رصد في هذا المجال:

الاتحادات المهنية الجزائرية الرئيسية: مثل جمعية كبار الموظفين الإداريين، الاتحادات العامة للناشطين اقتصاديا والاتحاد الجزائري لرجال الأعمال، ومن الجمعيات الاقتصادية الأخرى: غرفة التجارة والصناعة الجزائرية.

الجمعيات النسوية: المجتمع الجزائري من المجتمعات التي أعطت للمرأة اهتماما بالغاً نظراً لرهاناتها السياسية والإيديولوجية والاقتصادية. فجاءت القوانين والتشريعات الوطنية، تنص على إعطاء المرأة كامل حقوقها الأسرية والسياسية والاجتماعية. ومن هنا برز دور المرأة في بنائها للمؤسسات المجتمع المدني، تنادي من خلالها على ضمان حقوقها بكل موضوعية، ومن أبرز هذه الجمعيات والاتحادات النسائية: التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، إلا أن الشواهد المتوفرة، تشير إلى عدم الإستخدام العقلاني لهذه القوى مما يؤثر على نموها وازدهارها¹⁶.

الجمعيات الثقافية: وهدفها الحفاظ على الثقافة الجزائرية والأمازيغية.

الجمعيات التطوعية والطرق الصوفية والأخويات الدينية: حيث ارتفع عدد الجمعيات التطوعية من 12 ألف جمعية العام 1989 إلى 40 ألف جمعية في العام الموالي. أما فيما يخص الطرق الصوفية والأخويات الدينية فنجدتها تتنوع: من الطريقة القادرية، الطريقة الشاذلية، والطريقة التيجانية وغيرها كثير، وقد أصبح للزوايا دور حساس في المسار الديمقراطي الجزائري.

جمعيات حقوق الإنسان: يقصد بها بشكل أساسي منظمات حقوق الإنسان، وهذه الأخيرة لا تحظى بالرضا من طرف السلطة باعتبار أنها تمس مجالات ظلت الدولة تعتبرها ضمن اختصاصاتها التي لا يمكن أن تقتسمها أو تتنازل عنها لأي تنظيم لا ينتمي إلى أجهزة الدولة، وقد تأسست جمعيات عدة لحقوق الإنسان في الجزائر، أهمها:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان

الجمعيات والمنظمات الوطنية: نظرا لكثرة عدد الجمعيات والمنظمات الوطنية وعدم إمكانية ذكرها جميعا نكتفي بإيراد بعض منها على سبيل المثال، مصنفة حسب مجال نشاطاتها:

- منظمات العمال والمهنة الحرة والفلاحين.

- منظمات أرباب العمل.

- منظمات اجتماعية وثقافية وإنسانية.

وهذا التصنيف الغرض منه هو التمييز بين هذه المنظمات حسب النشاط الأكثر وضوحا بالنسبة إليها والذي يعتبر الأساسي في إنشائها، مع انه يمكن لمنظمة مهنية أن تقوم بنشاط اجتماعي أو ثقافي إلى جانب نشاطها المهني.

الفرع الرابع: الإعلام

مما لا شك فيه أن الإعلام ركيزة أساسية في مسار التطور والتنمية والتقييم الذي تنتهجه الأنظمة السياسية بغية مواكبة التقدم الحاصل من حولها، وكذا الاضطلاع بمهمة منح المجتمع آليات جديدة تساعد على التكيف مع أزماته ومشاكله، غير أن هذا الدور ينبغي أن يعطى له الإطار القانوني السليم حتى تحدد الصلاحيات وترسم الآفاق لعمل إعلامي رشيد. والجزائر لم تتخلف عن هذه الحقيقة، بل أخضعت الممارسة الإعلامية إلى جملة من النصوص والقوانين، غير أن مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1988) كان الإعلام جزءا لا يتجزأ من تصور السلطة، إلى

أن جاءت أحداث أكتوبر 1988 التي عجلت من صدور قانون الإعلام 1990 الذي أقر التعددية الإعلامية على غرار التعددية السياسية، ثم تلاه قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 متعلق بالإعلام¹⁷.

وأصبح الإعلام بذلك شريكا مهما في الدولة في إرساء القواعد الديمقراطية من جهة والاعتراف بالقضايا المهمة التي تريد منظمات ومؤسسات المجتمع المدني تفعيلها أو تنشيطها وهذا عن طريق المساندة الكتابية وتعريف المواطن بجملة النشاطات التي يقوم بها المجتمع المدني بواسطة القلم الحر والمستقل إذ يعتبر هو أيضا من مؤسسات المجتمع المدني الذي يؤكد دوما على قيم الحوار والتسامح والتراضي على حلول وسط من خلال وسائل التنافس السلمية التي هي أساس الثقافة المدنية.

المبحث الثاني: أسس تفعيل المجتمع المدني في الجزائر

إن وجود مؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف التنظيمات تخضع لقواعد وآليات خاصة بها من جهة، ولتكون ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شروط لا بد من توفرها، من جهة أخرى هناك عدة أطر ومجموعة من الأسس التي تعتبر اللبنة الرئيسية في بناء وتطور المجتمع المدني وتتمثل في فيما يلي:

المطلب الأول: الأساس القانوني

من هنا يمكن تقديم الإطار القانوني والذي يسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته. ويتحدد هذا الإطار كما يلي:

- أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات.
- أن توجد وتحترم القواعد القانونية التي تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني (طبقا للقواعد الدستورية).
- احترام النظام القضائي واستقلاله لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية، حماية الحريات الأساسية (يتضمنها حق إنشاء الجمعيات المستقلة).
- أن يحول الدستور - القانون - دون انتهاك الحريات ومنع الشرعية، وتحريم تجريد الدستور أو إعلانات الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها.

بمعنى أن الدولة هي التي تجسد الإطار القانوني، الذي يمثل الوحدة الحقوقية. التي جوهرها المساواة في الحقوق والحريات بين مختلف المواطنين، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو المذهبية. وهكذا، فالمجتمع المدني مجتمع يمثل فيه الفرد، كما الجماعة إلى تنظيم معين وقواعد معينة، وهو إطار للمواطنة والحريات والقانون¹⁸.

إن أول خطوة في طريق فتح المجال على تأسيس الجمعيات في الجزائر بنوع من الحرية تجسدت مع ظهور قانون 1987. لقد أدى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأي جمعية. غير أن ذلك مشروط بإجراءات

الاعتماد من طرف السلطات العمومية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات تحولها رفض اعتماد الجمعيات التي لا ترغب في ظهورها على الساحة. ثم تلاه قانون الجمعيات رقم 90-31، الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

وبتوجه الجزائر نحو التحول الديمقراطي كما تجسد في التعديلات الدستورية، والتي عرف فيها المجتمع المدني وضعاً مختلفاً وبدأ التأسيس لمجتمع مدني جديد، وهو ما جاء في فحوى تلك التعديلات. حيث عرفت الجزائر في الفترة الممتدة بين 1989 و2020، أربعة تعديلات دستورية نعرج عليها كالآتي:

فيما يتعلق بدستور 1989¹⁹: فلقد كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين 40 منه، حيث أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية."

جاءت أهم مواد دستور 1989 بإبراز وإقرار أهم قواعد الديمقراطية فقد وضعت المادة 40 حداً للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي امتد لحوالي ستة وعشرين سنة، أي التي اعتمدها دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى كل العقبات التي حالت من قبل دون ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وغيرها من العقبات التي كانت ماثلة أمام تشكل مجتمع مدني حر ومستقل.

ونشير هنا إلى أن الدستور، وإن أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية عندما أقر أن حق إنشاء الجمعيات السياسية يجب ألا يكون ذريعة لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسياسة الشعب²⁰. ثم تلاه دستور 1996²¹، الذي جاء في مادته 48: "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". وجاء في المادة 05 منه: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة". كما نصت المادة 25 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، والمادة 45 على حق إنشاء الجمعيات، والمادة 07 على الحق النقابي.

وتلاه في الأخير، آخر تعديل دستوري بموجب الإستفتاء الشعبي بتاريخ 01 نوفمبر 2020، والذي نص صراحة على علاقة التكامل والتوافق بين المجتمع المدني والدولة، في المادة 10 كما يلي: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، وبهذا تكون الدولة قد اعترفت بالدور الهام للمجتمع المدني وتسعى لتفعيله وتعزيزه.

ونص دستور 2020 في الفصل الأول من الباب الثاني على حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث جاء في المادة 35 منه أن: "الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات.."، كما نصت المادة 52 على حرية التعبير والاجتماع، ونصت المادة 53 على حرية إنشاء الجمعيات، والمادة 52 على حرية التجمع. ونصت المادة

54 على حرية الصحافة ثم قيدتها بعدم استعمالها للمساس بكرامة الغير، وحرّياتهم وحقوقهم، واشترطت أيضا حضر نشر خطاب التمييز والكرهية؛ ونصت 69 على الحق النقابي.

أما عن الأحزاب السياسية فقد جاءت المادتان 57 و58 شاملة لتنظيم أحكام الأحزاب السياسية، وباستقراءهما، نلاحظ أن المشرع قد اعترف وضمن حق إنشاء الأحزاب السياسية، لكنه اشترط عدم تأسيسها على أساس عرقي، ديني، لغوي، جنسي، مهني، أو جهوي. وهو بذلك قد حقق مبدأ المساواة بين الجميع. أيضا، نلاحظ أنه استبعد تأسيسها بخلفيات معينة قد تؤدي إلى زعزعة استقرار البلاد. كما نص الدستور على المساواة بين جميع الأحزاب، وحظر تبعيتها للمصالح أو الجهات الأجنبية، لما قد ينجم عنه من تبعات تتعلق بالجوهرية، وبما قد يمس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة واحترام السيادة الوطنية، ونص أيضا على عدم جواز لجوء أي حزب سياسي إلى العنف أو الإكراه بأي شكل من الأشكال.

كما اشترط الدستور عدم حل الأحزاب السياسية إلا بموجب قرار قضائي، ونص أيضا في المادة 58 على مجموعة من الحقوق تتمتع بها الأحزاب السياسية المعتمدة فقط.

والملاحظ، أن المشرع في دستور 2020، قد قيد إنشاء وتنظيم الأحزاب السياسية بصرامة، والغاية من ذلك هو حماية سيادة وأمن واستقرار الدولة والمجتمع.

الفرع الثاني: الأساس السياسي

إن الإطار السياسي الذي يسمح بتطوير المجتمع المدني وتفعيله هو الإطار الذي يوفر لهذه القوالب الاجتماعية حرية التعبير عن مصالحها وأرائها بطريقة سليمة ومنظمة. وتعتبر الديمقراطية أنسب صيغة سياسية لتنامي المجتمع المدني. فعلى الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها، إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي والفكري، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق وحرّيات المواطنين ومتى قويت وتدعمت قوى ومؤسسات المجتمع المدني، فإنها تساهم في تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم. فالمجتمع المدني هو بمثابة الأرضية التي تركز وتعتمد عليها الصيغة الديمقراطية بقيمتها ومؤسساتها وعلاقاتها.

ويمكن تحقيق هذا من خلال أمرين اثنين هما:

الأول: هو حياد الدولة إزاء قوى المجتمع المختلفة، فيجب ألا تكون الدولة في يد فئة أو حزب، أو مجموعة تحتكر السيطرة والهيمنة من أجل الاستمرار على قمة السلطة.

الثاني: هو توفر القنوات الرسمية التي تمكن القوى الاجتماعية كلها من التعبير عن نفسها من مجالس نيابية ووسائل إعلام، وكذلك التنظيمات وجماعات الضغط وهذا الأمر يتوقف على طبيعة الدولة من ناحية، ودرجة نضج المجتمع المدني من ناحية أخرى.

الفرع الثالث: الأساس الاقتصادي

ويقصد بذلك تحقق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، وبشرط أن يركز النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرات التي يقوم بها المواطنون فرادى أو في ظل جمعيات تعاونية مستقلة عن الدولة، أي يسمح للأفراد بإشباع جزء من احتياجاتهم الأساسية بعيداً عن تدخل الدولة. وفي هذه الحالة يقتصر دور الدولة في المجال الاقتصادي على وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، والقيام ببعض المشروعات والصياغات وإدارة المرافق التي قد يعجز، أو يحجم، القطاع الخاص عن القيام بها. وذلك لأن تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي يقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة وهكذا يتوجه اهتمام هذه المنظمات إلى تغيير الواقع الاجتماعي والاقتصادي هيكلياً، وفي هذا الإطار ترتبط بنويها بالتنمية أياً للتنمية بالمشاركة.

الفرع الرابع: الأساس الثقافي والإيديولوجي

من أهم أسس تطوير المجتمع المدني هو بعث النهضة والفعالية في نشاطاته نشر قيم المشاركة والولاء والانتماء في المجتمع، وفي هذا الإطار تبرز أهمية الدور الذي تؤديه مؤسسات التربية والإعلام وغيرها من المؤسسات الثقافية في المجتمع.

كما يتضمن هذا الأساس مختلف القيم والأفكار والإيديولوجيات السائدة لدى القوى والفئات في المجتمع، والتي قد يتعارض بعضها مع الإيديولوجية الكلية التي تتبناها الدولة. فالتباينات في المصالح بين القوى الاجتماعية المختلفة، ترتبط بتباينات في القيم والأفكار التي تتبناها هذه القوى وعادة ما يلعب المثقفون دوراً هاماً في إنتاج الخطاب الإيديولوجي في المجتمع المدني.

وهي السياقات الهامة التي ركز عليها "برهان غليون" في فهمه للمجتمع المدني - الثقافية - التي تسمح بتكوين المجتمع المدني فهو: "لا يتكون دون الفكرة والعقيدة والأخلاق" وهذا إذا تكون في هذا الإطار فهو يعمل عليه في أداء وظيفة ثقافية في المجتمع.

ومن الواضح أيضاً أن المجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسمياً عن السلطات العامة فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها، ما لم تعززها بل تسبقها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقييد السلطات العامة بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين، فرادى كانوا أم جماعات واحترامها حق هؤلاء المواطنين في التنظيم والإجماع والتفكير والتعبير وألا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق، وإنما تقتزن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك منسقة معها تسمى ومعروفة بالثقافة المدنية.

بمعنى آخر لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون إطار ثقافي يساعد في ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها.

إذن، إن إنتاج المجتمع المدني يرتبط بنظام القيم، ولا سيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية. من جهة ثانية، يوجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسة منجهة، والعقلية السائدة في المجتمع من جهة أخرى، لأن المؤسسات تنشأ في وسط اجتماعي وحضاري معين، لا يمكن أن تقوم بوظائفها وأدوارها على الوجه الأتم، إلا إذا تلاءمت مع عقلية الأفراد والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط²².

خاتمة:

من خلال ما سبق، نخلص أن المجتمع المدني يعد رافدا أساسيا من روافد الحكم الراشد وضرورة أساسية لتحقيق التنمية السياسية، بما يوفره من هامش الحرية والمشاركة والمساواة والمواطنة والتسامح والحوار، وأصبحت منظمات المجتمع المدني عناصر فاعلة في تقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ برامج التنمية الأخرى كمكمل للعمل الحكومي.

يساهم المجتمع المدني في عملية التنمية بمختلف جوانبها وأبعادها، فبتنظيم مؤسساته وتعزيز دور الفرد في المجتمع، استطاع المجتمع المدني أن يحسن المستوى المعيشي من الجانب الاجتماعي والإقتصادي والبيئي.

ويتكون المجتمع المدني في الجزائر من مجموعة من المنظمات والمؤسسات، تتمثل في: الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الجمعيات والإتحادات، والإعلام.

كما أن هناك عدة أطر ومجموعة من الأسس التي تعتبر اللبنة الرئيسية في بناء وتطور المجتمع المدني وتتمثل في الأساس القانوني، والسياسي، والإقتصادي، والثقافي والإيديولوجي.

أيضا، لعبت الدساتير دور مهم في تطور المجتمع المدني في الجزائر، من 1989 إلى 2020، حيث تم التنصيص على مختلف الحقوق والحريات، بالنسبة للأفراد، الجمعيات، النقابات، الإعلام، والأحزاب السياسية. في مجمل الدساتير الجزائرية، مع التسهيل والمرونة تارة، إلى الصرامة والتضييق تارة أخرى.

ومما سبق، يمكن طرح مجموعة من التوصيات كالتالي:

ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، بما يضمن على الأول الإستقلالية النسبية حيث يجب أن تكون علاقة تعاون ومشاركة وتكامل، وليس علاقة تنافس وصراع وتسلط وتبعية. بحيث يجب على الدولة توفير جو ديمقراطي حقيقي.

إن بناء المجتمع المدني لا يعني بالضرورة النقل الحرفي لخبرات المجتمعات الغربية في هذا المجال، إذ أن الديمقراطية الليبرالية نظام غربي لا يصلح لمجتمعاتنا، فلا بد من اتباع نموذج سياسي ديمقراطي يعكس خصوصية مجتمعاتنا العربية.

على المجتمع المدني حاليا فرض ذاته من خلال استفادته من ظروف التفتح والديمقراطية لحفر بصماته.

جعل مفهوم المجتمع المدني مفهوما أصيلا ولن يتم ذلك إلا بتطهيره وعدم تسييسه، حتى لا ينعكس على ما يفترض أن يكون.

الهوامش:

- ¹ أحمد علي حجازي، منظمات المجتمع المدني والتنمية، مصر العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 13.
- ² بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 2.
- ³ حسن قرنفل، المجتمع المدني والتخبة السياسية: إقصاء أم تكامل، دار إفريقيا الشرق، المملكة المغربية، 1997 ص 53.
- ⁴ الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، الكويت، 1999 ص 31.
- ⁵ سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2000 ص 86.
- ⁶ جاسم محمد زكريا، «الدولة والديمقراطية والمجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر ثلاثية التيه والتوفيق والتلفيق»، مجلة الحقيقة، العدد السابع، كانون الأول/ديسمبر 2005، ص 345.
- ⁷ ليندة نصيب، المجتمع المدني: الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 7، عدد 15، ديسمبر 2006، ص ص 179-181.
- ⁸ القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.
- ⁹ مرابط، فتحة، المجتمع المدني في العالم العربي فكرة وافدة أم حقيقة رائدة، مجلة الحقيقة، المجلد 2، أدرار، 2005، ص 494.
- ¹⁰ El Back, Adam, La société civile en afrique: la réalité et les défis, Revue El-hakika, Adrar, volume 7, 2005, P546.
- ¹¹ أحمد شكر الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص ص 100-101.
- ¹² سالمي سلاف، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية-دراسة حالة الجزائر-، ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص ص 115-116.
- ¹³ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء نوفمبر 2020: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد. 82. المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ¹⁴ أحمد شكر الصبحي، مرجع سابق، ص ص 101-102.
- ¹⁵ جنيد، مبروك، الجمعيات المحلية كأحد الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، بسكرة، المجلد 12، سنة 2020. ص ص 187-188.
- ¹⁶ خلفه نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة، ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2003، ص 130.
- ¹⁷ قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 متعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012.
- ¹⁸ سالمي سلاف، مرجع سابق، ص 152.
- ¹⁹ الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989. المتضمن نشر الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد. 09. المؤرخة في 01 مارس 1989.
- ²⁰ بن مالك محمد، المجتمع المدني بين الإستقلالية والتبعية بعد إقرار التعددية بالجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سنة 2018، ص ص 342-343.
- ²¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد. 7682. المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- ²² سالمي سلاف، مرجع سابق، ص ص 53-55.